

أ.د. علي الشبل | المال المدخر للحاجة هل عليه زكاة

علي عبدالعزيز الشبل

نعم المبلغ المدخر لأي طارئ هذا تجب فيه الزكاة لأنه مال مكنوز محبوس سواء كان المال جاريا أو مال أو المال مدخرا محبوسا في حساب أو في ادخار أو في صندوق أو في غيره فإنه إذا حال - 00:00:00 عليه الحول وجبت فيه الزكاة وقد قال عمر رضي الله عنه اتجروا في مال اليتيم قبل أن تذهب الصدقة أن يذهب الزكاة والله أعلم -

00:00:18